



أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة الخامسة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمدته على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقا، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الخامسة من محاضرات شرح كتاب "كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي" التابعة للفصل الدراسي الثاني، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

كتاب الحج

الحج هو فرض في العمر مرة.
بشرط الإسلام، وحرية، وعقل، وبلوغ، وصحة الجوارح، وقدرة زاد وراحلة، ونفقة
ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين عودته، مع أمن
الطريق، وزوج أو محرم غير فاسق للمرأة، ونفقته عليها.
وفرضه: الإحرام وهو شرط، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة ركنان.
وواجبه: الوقوف بالمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وطواف الصدر
للآفاقي، والحلق أو التقصير، وكل ما يجب بتركه دم.
وغيرها آداب.

الشرح:

فضل الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" ح.م
وعن هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول "من حج لله فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته أمه" خ
وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. م
وعن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد
أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور" خ

وعن ابن المسيب، قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟. م

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة.

فرض الحج:

اختلف العلماء في تاريخ فرض الحج، فقبل سنة ست من الهجرة، وقيل سنة تسع من الهجرة، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في أحداث السنة السادسة:

وَفَرِضَ الْحُجَّ بِخُلْفٍ فَاسْمَعَهُ ... وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي السَّابِعَةِ

وقد حج عتاب بن أسيد بالناس في السنة الثامنة من الهجرة، عام الفتح، وحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس في السنة التاسعة، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في السنة العاشرة. فلم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وأما قبل الهجرة فقبل: حج مرتين، وقيل ثلاث حجج، وقيل: أكثر، فعن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج، حججتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة. ت.

وأما عمراته صلى الله عليه وسلم، فقد اعتمر أربع مرات، كلهن في ذي القعدة، **الأولى**: عمرة الحديبية، وهي أولاهن سنة ست، فصدته المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة.

الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، سنة سبع، دخل مكة فأقام بها ثلاثا، ثم خرج بعد إكمال عمرته.

الثالثة: عمرته من الجعرانة، سنة ثمان، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها.

الرابعة: عمرته التي قرنها مع حجته، في السنة العاشرة.

وللحج: تعريف - حكم - سبب - وقت - شروط وجوب - شروط أداء - أركان - واجبات - سنن ومندوبات - أنواع - محظورات.

تعريف الحج:

لغة: القصد إلى معظم قال الشاعر:

ألم تعلمي يا أم سعد أنما.....تخطاني ريب الزمان الأكبر
وأشهد من عوف حلولا كثير.....يحجون سبب الزبيرقان المزعفرا

اصطلاحا: قصد بيت الله الحرام، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

حكم الحج: فرض في العمر مرة واحدة، يكفر جاحده، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}، وعن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدهوه.

سبب الحج: هو البيت؛ لأضافته يقال: حج البيت، والإضافة دليل السببية، ولذلك لا يتكرر الحج في كل عام؛ لأن البيت لا يتكرر، بخلاف الصلاة ورمضان والزكاة، فتتكرر؛ لتكرر أسبابها.

مواقيت الحج: للحج مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية:

١- **المواقيت الزمانية:** للحج أشهر معلومات هي شوال ذو العقدة وعشر من ذي الحجة.

٢- **المواقيت المكانية:** ولا يجوز للأفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة.

a. **ذو الحليفة:** لأهل المدينة، ولمن مر بها.

b. **ذات عرق:** لأهل العراق، ولمن مر بها.

c. **الجحفة:** لأهل مصر والشام، ولمن مر بها.

d. **قرن المنازل:** لأهل نجد، ولمن مر بها.

e. **يلملم:** لأهل اليمن، ولمن مر بها.



الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذا، حتى أهل مكة يهلون منها. خ.م

شروط وجوب الحج: المراد اشتغال الذمة بالمطلوب، فإن لم تتحقق فلا تنشغل الذمة بالمطلوب فلا تجب العبادة.

١- الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر؛ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة عندنا، فهو ليس أهلاً للعبادة؛ لأن العبادة تشريف، بل هو مخاطب بالإيمان أولاً، ولو حج لا يصح الحج؛ لعدم النية، والنية لا تصح إلا من المسلم.

٢- الحرية: فلا يجب الحج على العبد مطلقاً - قن / مدبر / مكاتب / أم ولد - لأنه لا يملك المال، ولأنه مشغول بخدمة مولاه، ولو حج صح الحج نفلاً، ويجب عليه حجة الفرض إذا صار حرّاً.

ولو أحرم العبد، ثم أعتق قبل الوقوف بعرفة، فجدد إحرامه، لا يقع هذا الإحرام عن الحج الفرض، بل يبقى على النفل، ولا يجوز له تجديد الإحرام؛ لأن شروعه في النفل ملزم له على إتمامه.

٣- البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي مميزاً أو غير مميز، لكن لو حج الصبي فإنه يقع عنه نفلاً، وعليه أن يحج حجة الإسلام بعد البلوغ، فلو أحرم صغيراً، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فإن جدد إحرامه وقع عن حجة الإسلام، وإن لم يجدد وقع الحج نفلاً، وجاز له تجديد الإحرام؛ لأن شروعه في النفل غير ملزم له على إتمامه.

٤- العقل: فلا يجب الحج على المجنون؛ لعدم العقل، ولو أحرم بالحج عاقلاً، ثم جن فأدى المناسك وهو مجنون، وقع عن الفرض، ويلزمه فقط إعادة الطواف؛ لأن النية شرط صحة في الطواف، وهي لم تصح من المجنون.

٥- الاستطاعة: وهي التي أشار إليها المصنف رحمه الله بقوله: وقدرة زاد وراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين عوده.

الزاد: الطعام والشراب، والراحلة: القدرة على ركوب الدابة سواء كانت الراحلة بملك أو أجرة، وهذا في حق الحاج الآفاقي، وأما في حق الحاج المكي الزاد فقط إن كان قادرا على المشي بلا كلفة، وإلا فيشترط الزاد والراحلة كالأفاقي.

والحوائج الأصلية مثل السكن والخدام والفرس وأثاث المنزل وآلات الحرفة والديون، ومنها صدق زوجته... الخ

والعيال هم أولاده وزوجاته وبناته البالغات الفقراء... الخ

الدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى» معجم أوسط

وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» مستدرك

شروط أداء الحج: تفرغ الذمة مما انشغلت به من المطلوب، فإذا وجدت هذه الشروط مع شروط الوجوب، وجب عليه الحج بنفسه، وإن فقد واحد من شروط الأداء، مع تحقق جميع شروط الوجوب، وجب عليه الحج بماله، لا بنفسه، فإما أن يرسل من حج عنه، أو يوصي بالحج عنه بعد موته.

١ - **صحة الجوراح:** أي: سلامة البدن من الأمراض والعاهات، ثم اختلف علماءنا في هذا

الشرط اختلفوا هل هو شرط وجوب أم شرط أداء؟

● **ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** أنه شرط وجوب، وعليه فلا يجب الحج على الأعمى والمقعّد والمريض مرضا مزمنًا والشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر، لا بالنفس ولا بالمال.

● **ما اختاره كثير من المشايخ:** أنه شرط أداء، وعليه الأعمى والمقعّد والمريض مرضا مزمنًا والشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر، لا يجب الحج بالنفس، ولكن يجب الحج بالمال، إما أن يوكل عنه غيره في حياته، أو يوصي بأن يحج عنه بعد موته.

واستدل هؤلاء بحديث المرأة الخثعمية التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع. والجدير بالذكر أن من قدر على الحج في حال صحته ولم يحج حتى أقعد أو مرض، تقرر الحج في ذمته بالاتفاق ووجب عليه الإحجاج عنه.

٢- **أمن الطريق:** أمن الطريق على النفس والمال من قاطع طريق، أو عدو، أو ظالم، وهذا الشرط يعتبر في وقت الحج.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط هل هو شرط وجوب أم شرط أداء؟

- **فرواية ابن شجاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله:** أنه شرط وجوب، وعليه فمن خاف على نفسه أو ماله، قاطع طريق، أو ظالم، أو عدو، فلا يجب عليه الحج لا بالنفس ولا بالمال.
- **ما اختاره بعض المشايخ كالكاساني، والكرماني، والمرغناني:** أنه شرط أداء، وعليه فمن خاف على نفسه أو ماله، قاطع طريق، أو ظالم، أو عدو، فلا يجب عليه الحج بنفسه، ولكن يجب الحج بالمال، إما أن يوكل عنه غيره في حياته، أو يوصي بأن يحج عنه بعد موته.

٣- **الزوج أو المحرم للمرأة:** وهذا الشرط خاص بالمرأة التي بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام

بلياليها، لحديث عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل

لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم. م

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لا تحج امرأة إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا نبي الله إني اكتنبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجّة، قال: ارجع فحج معها. إسناده صحيح.

أما ما دون الثلاثة أيام فروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كراهة خروجها مسيرة يوم

وليلة بغير محرم، لفساد الزمان، ويؤيده حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم.

والمحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبید؛ لقراءة أو رضاع أو صهرية.

ويشترط في الزوج أن يكون: بالغ، عاقل، غير فاسق، ويشترط في المحرم أن يكون: بالغ، عاقل،

غير فاسق، وغير مجوسي.

ويجب على المرأة نفقة هذا المحرم؛ لأنه حبس نفسه عليها، فوجبت نفقته عليها.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كلها، وجب الحج على الفور، ولا يجوز له التأخير إلى العام القادم؛ لأن الموت في السنة غير نادر، ولقوله صلى الله عليه وسلم "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة" جه.

شروط صحة الحج:

١- **الإسلام:** فلو حج الكافر لا يصح حجه، لأن الحج عبادة، والعبادة لا تصح إلا من المسلم، فلو كان مسلماً فحج، ثم ارتد، بطلت حجته، وعليه أن يحج حجة الإسلام، لقوله تعالى { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } ولو أحرَم وهو كافر، ثم أسلم قبل الوقوف بعرفة، فإن جدد إحرامه للحج صح حجه، وإن لم يجدد الإحرام فلا يصح الحج؛ لأن إحرام الكافر باطل.

ولو أحرَم وهو كافر، ثم أسلم بعد الوقوف بعرفة، فإن جدد إحرامه فلا يقع عن الحج لفوات الركن وهو عرفة، ولكن ينقلب إحرامه عمرة، وإن لم يجدد الإحرام فلا يصح حجا ولا عمرة؛ لأن إحرام الكافر باطل.

٢- **الإحرام:** هو الدخول في حرمة الحج، والإحرام: النية مع التلبية بلا فاصل.

أو ما يقوم مقامهما، وهو تقليد ذكر الله أو تقليد البدن مع السوق، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ } والإحرام شرط ابتداء، ركن انتهاء، فيجوز له أن يحرم قبل وقت الحج مع الكراهة؛ لأنه شرط، وإذا فاتته الحج لا يجوز له أن يبقى على هذا الإحرام ليقضي به من قابل؛ لأنه ركن.

٣- **الوقت:** للحج مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية:

a. المواقيت الزمانية: للحج أشهر معلومات هي شوال ذو العقدة وعشر من ذي

الحجة.

b. المواقيت المكانية: ولا يجوز للأفاقي أن يتجاوزها إلا محرماً إذا أراد دخول مكة.

كما يشترط أداء كل نسك في وقته، فيؤدي في مكانه، والوقوف في وقته، والطواف في وقته.

٣ - عدم الجماع قبل الوقوف بعرفة:

من جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه ثلاثة أمور:
أن يكمل هذا الإحرام - يذبح شاة - أن يحج من قابل.
الدليل: ما رواه مالك، أنه بلغه أن عمراً بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج.

فقالوا: ينفذان لوجهيهما، حتى يفضيا حجتهما، ثم عليهما حج قابل، وأهدى.
قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاً بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يفضيا حجتهما.
وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟
فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: بطل حجّه، قال: فيفعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعاً إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، فأرسلنا إلى ابن عباس.
قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره.

فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال ابن أبي شيبة

أركان الحج:

١ - الوقوف بعرفة: عرفة: جبل معروف في مكة في خارج الحرم.

ووقت الوقوف يبدأ من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة.

الدليل: قال تعالى { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجّه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أزدف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك. د

وعن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ، مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ. د
فمن ترك الوقوف بعرفة، ولو لفترة وجيزة، فقد فاته الحج، وعليه القضاء من قابل.

٢- **طواف الزيارة:** ويسمى طواف الإفاضة، ومكانه في المسجد الحرام، والطواف يكون حول الكعبة شرفها الله، والطواف يكون سبعة أشواط، أربعة منها فرض، والباقي واجب.

ووقته: يبدأ من فجر يوم العاشر من ذي الحجة، ونهايته آخر العمر.

الدليل: قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق}

عن أبي سلمة، وعروة، أن عائشة قالت: حاضت صفيية بنت حبي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. م

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم